المال المنتظم او يرد عليهن وهذا كله بشرط ان ينفصل
الحمل حيا حياة مستقرة فلو ظهر ان الحمل او ظهر
ميتا او انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام
انفصاله او انفصل كله حيا حياة غير مستقرة
لم يرث شيئا في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه
فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي لبيت المال
المنتظم او لبني رحمه ولو خلف زوجة حاملا
وابوين فالارض في حقهم كون الحمل عددا من الاناث
حتى تدخل عليهم العول فتنقص فرض كل منهم
بسببه لان فرضهم يعول من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين فتعطى الزوجة والابوان
فرضهم عايلة ويبقى الباقي وهو ستة عشر
وسهمها الى ظهور الحمل

باب ميراث الغرقا

اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول الغرقا ونحوهم
لانه ذكر حكم الغرقا والردما والمحروقين قال رحمه الله

وان ميت

وان ميت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق فلا توارث زاحقا من زاحق
وعدهم كانهم اجانب فهكذا القول السديد الصواب

اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهدم او بغرق او
بحرق او في معركة قتال او بلاد غربة ولم يعلم عين
السابق منهم بان علم ان احدهما او احدهم سبق
لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معية او علمت المعية
فلا توارث واحدا منهم من الاخر او من الاخرين
بل اجعلهم كانهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقي
ورثته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث
عند موت المورث ولم يوجد الشرط فلو
مات اخوان شقيقان او لاب بغرق او تحت
هدم ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما
زوجة وبنتا وترك الاخر بنتين وتركا عما فلا
يرث احد الاخوين من الاخر شيئا بل تقسم تركة الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)